

وهو من أصح الأحاديث، والكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ إلا مرةً واحدةً، فلا يمكن أن يكون صلى ثلاث رؤوعاتٍ وصلى رؤعين، فكل ما خالف حديث عائشة - ولو في صحيح مسلم - من زيادة في الرؤوعات؛ فإنّه شاذ لا عمل عليه، وهكذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وهذا تقرير صحيح؛ لأن الكسوف لم يقع إلا مرةً واحدةً، ولو وقع أكثر من مرة لقلنا: هذا من باب التعدد والاختلاف الصفات في العبادة، لكنه لم يقع إلا مرةً واحدةً، فخذ بما دل عليه حديث عائشة ودع ما سواه.



١٥٣ - عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنباري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا يكسفان لوت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله»، أي من آيات الله القدرة؛ لأن آيات الله نوعان:

شرعية: وهي الوحي الذي ينزله الله عزوجل على رسليه.

وكونية: وهي المخلوقات.

ووجه كون الشمس والقمر آيتين، أنها دلائل على كمال قدرة الله عزوجل ورحمته؛ لأنّه لا يمكن لأي مخلوق أن يغير سيرهما، ولا أن يوجههما لأي وجه.

(١) بجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨/١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلوة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١١).

ووجه كونها من آيات الله أيضاً، أنه منذ خلقهم الله عزوجل وهم يسيرون بأمر الله كما أمرهم الله، قال الله عزوجل: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيمِ﴾ [٢٩] لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا أيل ساق النهار وكل في فلک يسبحونك﴾ [يس: ٣٩-٤٠]، وقد بقيا هذه الأزمنة الطويلة التي لا يعلم أولها إلا الله، ولا يعلم آخرها إلا الله، ومع ذلك لم تتغير، يسير القمر حيث أمر، والشمس كذلك تسير حيث أمرت، هذه من آيات الله عزوجل.

وقوله ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ»، أي يُلْحِقُ الخوفَ بالعباد، وذلك حينما يحصل الكسوف، فإن ذلك يُخوِّفُ العباد، حتى إن النبي ﷺ لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ خرج يَجُرُّ رداءه فَرِعاً، يخشى أن تقوم الساعَةُ، إما أنَّ المُرَادَ بالسَّاعَةِ الْقِيَامَةُ، أو أنها ساعَةُ العذاب، «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ» وذلك لأنَّهَا إِذَا كَسَفَتْ فَهُوَ إِنذَارٌ مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعَوْبَةٍ انعقدتْ أسبابُهَا.

وقوله ﷺ: «وَإِنَّهُمَا لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ»، أي الشمس والقمر لا ينكسفان أي يذهب ضوءهما أو نورهما.

وقوله ﷺ: «لِمَوْتِ أَحَدٍ» لأنَّ العرب كانوا يعتقدون أنَّ الشمس أو القمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، وللهذا أراد الله عزوجل لحكمته أن يكون كسوف الشمس يوم مات إبراهيم، حتى تزول عن العرب هذه العقيدة الفاسدة.

وقوله ﷺ: «وَلَا لِحَيَاَتِهِ»، قال بعض العلماء: إنَّ هَذَا غَيْرَ مَقْصُودٍ؛ لأنَّه لَيَسَّ أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ يَعْتَدُ أَنَّهُ إِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ يَحْيَا عَظِيمٌ، وَإِنَّمَا عَقِيدَتُهُمْ موت عظيم، لكنَّهَ هَذِهِ مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ لِفِي حُدُوثِ الْكُسُوفِ لِحَدَّثَ كَانَ فِي الْأَرْضِ.

وقوله: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»، أطلق الصَّلاة فتُحمل على الصَّلاة التي فعلها النبي ﷺ، أي صَلُّوا صَلَوة الْكُسُوف، «وَادْعُوا» أي ادعوا الله عَزَّوجَلَّ أنْ يكشف ما بكم، واستغفروا الله وتصدقوا.

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى:** أنَّ الشَّمْسَ والقمرَ آياتٌ من آياتِ اللهِ الدَّالَّةِ عَلَى كمالِ قدرتهِ ورحمتهِ، وغير ذلكَ ما يتعلق بالشَّمْسِ والقمرِ.

**الفائدة الثانية:** أنَّ آياتِ اللهِ عَزَّوجَلَّ كونيةٌ كما هي شرعيَّة، الآياتُ الكُونيةُ: المخلوقات، والآياتُ الشرعيَّةُ: الوحيُّ.

فإذا قال قائل: هل يجوز الإقسامُ بآياتِ اللهِ كما يفعله بعضُ النَّاسِ الْيَوْمِ، يقول: أقسمُ بآياتِ اللهِ عَلَى كذا وكذا؟

فالجواب: إنَّ أَرَادَ بـالآياتِ الكُونيةَ، فـذلك حرام؛ لأنَّ الآياتُ الكُونيةُ مخلوقات، وإنَّ أَرَادَ بـالآياتِ الشرعيَّةَ فـهذا لا بأسَ به.

ولئَمَّا كانَ الْأَمْرُ يتحملُ هـذا وـهـذا، وإنَّ كـانَ لم يـتـبـادر إـلـى أـذـهـانـ النـاسـ أـنـ ذـلـكـ هـوـ الآـيـاتـ الشـرـعـيـةـ، فـإـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـهـيـ عـنـ ذـلـكـ، وـأـنـ يـقـالـ لـلـإـنـسـانـ: لـا تـقـسـمـ بـآـيـاتـ اللهـ؛ لـأـنـهـ قـدـ يـتـوـهـ السـامـعـ أـنـ الـمـرـادـ الـآـيـاتـ الـكـوـنـيـةـ.

فـبـدـلـاـ مـيـنـ أـنـ تـقـسـمـ بـآـيـاتـ اللهـ، أـقـسـمـ بـالـلـهـ عـزـوجـلـ، قـالـ النـبـيـ ﷺ: «مـنـ كـانـ حـالـفـاـ، فـلـيـحـلـفـ بـالـلـهـ أـوـ لـيـضـمـتـ»<sup>(١)</sup>.

**الفائدة الثالثة:** أنَّ الْكُسُوفَ يقع تخويقاً من الله عَزَّوجَلَّ لـعبادـهـ، ويـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الـخـسـوـفـ بـأـمـرـ اللهـ عـزـوجـلـ وـلـيـسـ شـيـئـاـ طـبـيعـيـاـ، وـلـكـنـهـ بـأـمـرـ اللهـ عـزـوجـلـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩).

**فَإِنْ قَالَ قَائِلُ:** كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ كَوْنِ ذَلِكَ تَخْوِيفًا مِنَ اللَّهِ لِلْعِبَادِ، وَبَيْنَ كَوْنِ السَّبِّبِ مَعْلُومًا؟

فِي الجَوَابِ: أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ، فَالسَّبِّبُ مَعْلُومٌ هَذِهِ الْحِكْمَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ سَبِّبَ خُسُوفِ الْقَمَرِ هُوَ أَنْ تَحُولَ الْأَرْضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ؛ فَتَحْجُبَ نُورَ الشَّمْسِ عَنْهُ.

وَأَمَّا كُسُوفُ الشَّمْسِ، فَسَبِّبُهُ أَنَّ الْقَمَرَ يَحْوُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ، فَيَحْجُبَ نُورَهَا عَنِ الْأَرْضِ، وَهَذَا سَبِّبُ حِسَيِّ مَعْلُومٌ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ هَذَا السَّبِّبَ الْحِسَيِّ مِنْ أَجْلِ الْحِكْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ التَّخْوِيفُ، وَلَا مُنَافَاةَ.

**الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** نِعْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، حِيثُ يُرْسَلُ عَلَيْنَا مَا يُحِبُّونَا؛ لِنَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَمَا تُرْسِلُ إِلَيْنَا إِلَّا تَخْوِيفًا» [الاسراء: ٥٩]، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَأْدِيبِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ لَوْ تُرْكُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالْعُدُوانِ وَالْمُعَاصِي لَأَسْتَمْرُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا وُجِدَ مَا يُحِبُّونَهُمْ؛ صَارُ فِي ذَلِكَ رَحْمَةٌ بِهِمْ.

**الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:** أَنَّ الْخَلْقَ عِبَادُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِقَوْلِهِ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

**فَإِنْ قَالَ قَائِلُ:** الْكُفَّارُ لَا يَخافُونَ مِنَ الْكُسُوفِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ طَبِيعِيُّ!

نَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ لِقَسْوَةِ قُلُوبِهِمْ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ» [الطور: ٤٤]، وَلَا يُصَدِّقُ بِأَنَّهُ عَذَابٌ، كَذَلِكَ الْكُفَّارُ لَا يُصَدِّقُونَ بِأَنَّ الْكُسُوفَ تَخْوِيفٌ لِلْعِبَادِ؛ لِأَنَّ قُلُوبَهُمْ قَاسِيَّةٌ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، وَالْقَلْبُ الْقَاسِيُّ لَا يَنْتَفِعُ بِالْوَعِيدِ.

**الفائدة السادسة:** إنكار ما يعتقده أهل الجاهلية من أن الكسوف يكون موتاً عظيم، لقوله عليه السلام: «وَإِنَّهُمَا لَا يَكْسِفانِ مَوْتَ أَحَدٍ وَلَا حِيَاةً».

**الفائدة السابعة:** أنه يجب بيان فساد العقائد الفاسدة؛ لأن النبي عليه أعلم أنها لا ينكسفان موت أحد ولا لحياته، فجميع العقائد الفاسدة يجب على أهل العلم أن يبيّنوها؛ حتى يكون الناس على عقائد صحيحة.

**الفائدة الثامنة:** إننا إذا رأينا الكسوف فإننا نشرع في صلاة الكسوف، لقوله: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُوا».

ولو سأّل سائل: هل هذه الصلاة سنة أو فرض كفاية؟

**فالجواب:** الصواب أنها فرض كفاية، وأنه لا يليق بال المسلمين أن يشاهدوا آيات التخويف ثم لا يعبّون، فهي فرض كفاية أقل ما تقول فيها، ولو شئنا قلنا: هي فرض عين، لكن الأقرب أنها فرض كفاية، أما القول بيتها سنة، إن شاء الناس فعلوا وإن شاءوا لم يفعلوها فهو بعيد.

**الفائدة التاسعة:** أنه لا عبرة بقول أهل الفلك: إن الشمس ستكسف أو القمر، حتى نرى ذلك، لقوله: «إِذَا رَأَيْتُمْ»، وعلى هذا لوكسفت الشمس مثلاً في قارة أخرى، ولم نرها نحن، فإننا لا نصلّي.

كذلك إذا كانت السماء ملبدة بالغيوم، والقمر كسف ولم نعلم من أجل الغيوم، فلا نصلّي.

كذلك لو كان الكسوف يسيرًا ولم يتبين من أمام الشمس، ولم يتغير لونها لكون الكسوف يسيرًا، فلا نصلّي حتى لو علمنا بحسب الحساب أنها ستكتسفن. لو قيل: إنها ستكتسفن -مثلاً- بعد الظهر غداً، فلا يطلب منها أن نراءى هذا.

**فَإِنْ قَالَ قَائِلُ:** أَسْتُمْ تطلبون أَنْ يتراءى النَّاسُ الْهَلَالَ فِي رَمَضَانَ وَفِي شَوَّالٍ؟  
**فَالْجَوابُ:** بَلِّ، لَكُنْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَنَحْنُ نَتَرَاءِي الْهَلَالَ فِي شَوَّالٍ وَرَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ عِيدٌ، وَلِأَنَّهُ صِيَامٌ، أَمَّا هَذَا فَهُوَ تَخْوِيفٌ، فَكِيفَ نَتَعَرَّضُ لِطَلْبِ التَّخْوِيفِ؟!

**الْفَائِدَةُ الْعَاشرَةُ:** أَنَّهُ يُشَرِّعُ مَعَ الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ، وَهَذَا حَاصِلٌ حَتَّىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَالْمُصْلِحُونَ يَقُولُونَ: «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» [الْفَاتِحَةُ: ٦]، وَهَذَا دُعَاءٌ، لَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

**الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً:** أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ مَشْرُوَّعَةٌ حَتَّىٰ يَنْجُلَّ، لِقُولِهِ: «حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»، فَلَوْلَمْ نَعْلَمْ بِالْكُسُوفِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَدَأَ بِالتَّجْلِيِّ فَإِنَّا نُصْلِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّمِّنْهُ.

وَإِنْ عَلِمْنَا فِي بِدَايَةِ الْكُسُوفِ، ثُمَّ انْجَلَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّا نُتَمِّمُهَا خَفِيقَةً، وَإِنْ انْتَهَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَنْكَشِفْ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا لَا تُعَادُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُكَرِّرْهَا، وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَقَى يُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً حَتَّىٰ انْكَشَفَتْ، لَكِنْ لَا حَاجَةٌ لِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ لَهَا بَدِيلًا، وَهُوَ الدُّعَاءُ وَالْاسْتِغْفَارُ.



١٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ لِّهُ، لَا يَخْسِفَانِ لَوْتٌ أَحَدٌ وَلَا لَحِيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزِقَ عَبْدَهُ أَوْ تَرْزِقَ أَمْتَهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>.

▪ وفي لفظٍ: «فَاسْتَكْمِلْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْح

قولها: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ»، أي كسرت، وهو دليل على أن الكسوف ليس خاصاً بالقمر، بل وبالشمس، والقمر خسف على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك في اليوم التاسع والعشرين من شوال، في السنة العاشرة، حينما مات إبراهيم.

وقولها: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ»، أي قام من بيته حين علم، وأمرَ أن ينادي: الصلاة جامعة، ثم صلَّى بالناس.

وقولها: «فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ»، أطال القيام جداً، حتى إنهم تعبوا من طول القيام، والنبي ﷺ قائم يقرأ القرآن جهراً.

وقولها: «ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ»، لم يحدد لكنه لا شك أنه دون القيام، كما هي العادة في صلاة النبي ﷺ في الركوع يكرر التسبيح.

وقولها: «ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ»، أي قام فقرأ وأطال القراءة، ولكنها دون الأولى، وهذا من الحكمة؛ لأنَّ الإنسان بشر، إذا أطال القيام

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦).

في الأولى فسوف يلحقه تعب، فكان القيام في الركعة الثانية أقل.  
ولو سأله سائل: هل تشرع صلاة الكسوف في غير الكسوف، كالزلزال والرياح الشديدة غير المعتادة، والأمطار الشديدة، وما أشبه ذلك؟  
فاجواب: في هذا للعلماء قولان:

**القول الأول:** أن صلاة الكسوف لا تشرع إلا في الكسوف، وأمام الآيات الأخرى كالزلزال والفيضانات والرياح الشديدة غير المعتادة، فهذه لها دعاء خاص، لكن ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما صلَّى صلاة الكسوف في زلزلة الأرض، وقال: «هكذا صلاة الآيات»<sup>(١)</sup>.

والمسألة يعتريها شيئاً:

**الشيء الأول:** عموم قوله عليه السلام: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ»، فعلل الصلاة بأنها من آيات الله خرجت عن المعتاد، فكل شيء فيه تخويف وهو خارج عن المعتاد يصلى له.

والسائلون بأنه لا يصلى قالوا: لأنَّه وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أمطار كثيرة، ورياح شديدة، ولم يصل؛ بل كل شيء جعل له دعاء معين، ففي الأمطار قال: «اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا»<sup>(٢)</sup>، والرياح الشديدة يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسَلْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسَلْتُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٠١، رقم ٤٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيوم، والفرح بال霖، رقم (٨٩٩).

فالمَسْأَلَةُ تتعارضُ فيها الأَدِيلَةُ، وَإِذَا تعارضتْ فيها الأَدِيلَةُ فالاَصْلُ عدمُ الْفِعْلِ؛ لَأَنَّا لَا نفعُلُ عِبَادَةً إِلَّا إِذَا علِمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ أَمْرٌ بِهَا، فَإِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةً فَإِنَّا لَا نُصْلِي صَلَاتَ الْكُسُوفِ إِلَّا لِلْكُسُوفِ.

**وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ:** هل عدم الْكُسُوفِ أو التخويف عامة، يَدْلُلُ عَلَى عدم قُرْبِ عقوبة الله؟

فَالجَوابُ: لَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّ تَأْخِيرَهُ مِنْ بَابِ اسْتِدْرَاجِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَنَسْتَدِرِجُهُمْ مَنْ حَيَثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]، فَاللَّهُ يُعْلِمُ لِلنَّاسِ وَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي حَتَّى يَأْخُذُوهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقتَدِرٍ، فَلَا تَأْمَنْ مَكْرَ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ، ﴿فَلَا يَأْمَنْ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّاهِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

**وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ:** هل يُقرأُ في صَلَاتَ الْكُسُوفِ سِرًا أو جهراً؟

فَالجَوابُ: يُقرأُ فِيهَا جهراً.

**وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ:** إِذَا رأى الإِنْسَانُ الْكُسُوفَ وَهُوَ فِي الصَّحْرَاءِ، وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَلْ يُصْلِي أَوْ لَا؟

فَالجَوابُ: يُصْلِي؛ لَأَنَّهَا آيَةٌ عَامَّةٌ، وَالتَّخوِيفُ عَامٌ.

**وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ:** هل خُروجُ الرَّسُولِ فِي عَوْنَانِ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، هُلْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُسُوفَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

الجَوابُ: لَا، لِأُمُورِ:

أَوْلًا: أَنَّ قَوْلَهُ: «خَيَّبَنِي أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ»، أَعْلَمُهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا: إِنَّهَذَا ظَنٌّ مِنَ الرَّاوِيِّ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ السَّاعَةَ لَنْ تَقُومَ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

ثانياً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَشِيَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لشدة الفزع.

ثالثاً: خَشِيَ النَّبِيَّ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ سَاعَةَ العذاب.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا حُكْمُ الإِكْثَارِ مِنَ الْحَلِفِ بِاللَّهِ إِذَا اتَّخَذَهَا لَهُوا وَلَغْوًا؟

فَالجواب: لَا يَجُوزُ الإِكْثَارُ مِنَ الْحَلِفِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿وَاحْفَظُوهَا إِيمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال بعض المفسرين: أي لا تُكثروا الْحَلِفَ بِاللَّهِ، لَكِنَّ الْحَلِفَ الَّذِي يَأْتِي عَفْوًا عَلَى الْلَّسَانِ بِدُونِ قَصْدٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

وقولها: «ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ»، وكُونُه جَعْلُ الثَّانِي أَقْصَرَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ للتسهيل عَلَى الْمَكْلُوفِ، لَأَنَّهُ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ فِي الْأَوَّلِ؛ لِحَقَّهُ التَّعْبُ، فَإِذَا خَفَّفَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الثَّانِيَةِ صَارَ هَذَا أَهُونَ عَلَيْهِ.

وقولها: «ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ»، أي سجد سجدين فأطال السُّجُود.

وقولها: «ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى»، قال الفُقَهَاءُ: وَتَكُونُ الثَّانِيَةُ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى أَيْ بِالتَّدْرِيجِ. وما قالوه رَحْمَةً لِلَّهِ حَقُّ، فيتدرج في الطُّولِ، أَوْلُ شَيْءٍ أَطْوُلُ، ثُمَّ مَا يَلِيهِ، إِلَى أَنْ يَكُونَ آخِرُ شَيْءٍ أَقْصَرَ شَيْءٍ.

وقولها: «ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ»، أي انصرف من صَلَاتِهِ وَقَدْ ظَهَرَتْ وَزَالَ الْكُسُوفُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَطَالَ الصَّلَاةَ جَدًا، إِذَا كُسُوفَ الشَّمْسِ كَانَ كُلِّيًّا، وَالْكُسُوفُ الْكُلِّيُّ لَا يَنْجِلِي بِسُرْعَةٍ.

وقولها: «فَخَطَبَ النَّاسَ»، وفي رواية أخرى: «ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ»، أي لم يتكلم وهو جالس كعادته في الموعظ، ولكنَّه قَامَ وخطب الناس خطبةً واحِدةً لكنَّها خطبةٌ بليغةٌ جدًا.

وقولها: «فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»، أي قال: الحمدُ لله. وكرر أوصاف الله الحميدة، وهكذا دأبه عليه في الخطب.

وقولها: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ»، المشار إليه الكُسُوف.

وقوله عليه السلام: «فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِرُوا وَصَلُوْا وَتَصَدَّقُوا»، هذه أربعة أشياء، وفي بعض الألفاظ: «فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، أي لا تقوموا قياماً عاديًّا، بل فزعين خائفين.

«فَادْعُوا اللَّهَ»، لأنَّ يكشفَ ما يُكْمِّلُ؛ لأنَّ هَذَا الَّذِي نَزَّلَ قد يَكُونُ إنذاراً بعقوبةٍ انعقدتُ أسبابُها، فادعوا اللهَ أَنْ يكشفَها عنكم.

«وَكَبِرُوا»، أي قولوا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. وظاهرُ النَّصْ التَّكَرارُ، أي لا تُكَبِّروا مرَّةً واحِدةً.

«وَصَلُوْا»، أي الصَّلَاةُ المعروفةُ، الَّتِي وصفتها عائشةُ رضيَ اللهُ عنها.

«وَتَصَدَّقُوا»، أي أعطوا المالَ الفقراءَ تَقَرُّباً لله عَزَّوجَلَّ، ولم يُحدَّدِ الصدقةُ ولا المتَّصدقُ عليه؛ فيكتفى بأقلٍ ما يُطلَقُ عليه اسمُ الصدقة.

وإنَّما أمرَ بالصدقةِ لِأَنَّهَا تُطْفِئُ الخطيئةَ وتَدْفِعُ السُّوءَ، ووردتُ أيضًا زيادةً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكُسُوف، باب الذكر في الكُسُوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكُسُوف، باب ذكر النساء بصلوة الكُسُوف الصَّلَاةُ جامِعَةٌ، رقم (٩١٢).

أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِعْتَاقِ رَقْبَةٍ<sup>(١)</sup>، أَيْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ رَقْبَةٌ فَلْيُعْتَقْهُ، وَأَمْرٌ أَيْضًا بِالْاسْتغْفَارِ، فَهَذِهِ سَتُّ أَشْيَاءَ أَمْرٌ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ حُدُوتِ الْكُسُوفِ، مَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى عِظَمِ الْوَاقِعَةِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ الْاِهْتِمَامُ وَالْعُنَيْةُ بِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»، هَذَا خُطَابٌ غَيْرُ مَأْلُوفٍ وَغَيْرُ عَادِيٍّ فِي خُطَابِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَاً إِنَّ أَكْثَرَ خُطَابَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ. وَمَا أُشْبَهَ ذَلِكَ، لَكُنْ هُنَّا قَالُوا: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ» يَعْنِي بِذَلِكَ أُمَّةَ الْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِسْمَيْنِ: أُمَّةُ دُعْوَةٍ: وَهُمْ جَمِيعُ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ.

أُمَّةُ إِجَابَةٍ: وَهُمُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفَسْتُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصَارَائِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَاحِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ: «مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَيُّ مِنْ أُمَّةِ الدُّعْوَةِ».

وَهُنَا يَقُولُ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ» يَعْنِي بِذَلِكَ أُمَّةَ الْإِجَابَةِ، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعُلْ»<sup>(٣)</sup>.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ تُطَلَّقُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ حَسْبَ السِّيَاقِ وَقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ:

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٣/٤٧٢، ٦٣٦٤)، رَقْمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ وَجْوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنُسْخَةُ الْمَلَلِ بِمُلْتَهِ، رَقْمُ (١٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالغَرِّ الْمَحْجُولُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (١٣٦)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغَرَةِ وَالْمَحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٢٤٦).

**الأول:** أن تكون بمعنى الإيمان، كقوله تعالى عن إبراهيم الخليل عليه السلام: «إِنَّ إِنْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً» [النحل: ١٢٠]، أي إماماً، والتاء للمبالغة.

**الثاني:** أن تكون بمعنى الوقت، كقوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِي نَجَّا مِنْهُمَا وَأَذْكَرَ بَعْدَ أُمَّتَهُ» [يوسف: ٤٥]، أي بعد وقتٍ.

**الثالث:** أن تكون بمعنى الدين، كقوله تبارك وتعالى: «إِنَّا وَجَدْنَا آءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً» [الزخرف: ٢٢]، أي على دين.

**الرابع:** أن تكون بمعنى الطائفة، كما في هذا الحديث وغيره.

فإذا قال قائل: هذه الكلمات التي يقولون إليها تأتي لمعانٍ متعددة، ما الذي يعين المعنى؟

فالجواب: الذي يعين المعنى هو السياق وقراءات الأحوال.

وقوله: «وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزِقَنِي أَمْهُ»، الغيرة وصفٌ نفسٌ، لا يمكن أن يحدد بالتعريف؛ لأنَّ هناك معانٍ نفسية تقوم بالنفس لا يمكن تعريفها، فالبغض هو البغض، والمحبة هي المحبة، والكراهية هي الكراهة؛ فهذه معانٍ نفسية، لا يمكن لأحد أن يعرّفها؛ لأنَّها هي بنفسها تدلُّ على المعنى.

إذن: الغيرة وصفٌ يكون بالنفس، يحمي الإنسان عن السوء.

وقوله: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِّكُتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، وفي المسند: «وَمَا تَلَدَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ»<sup>(١)</sup>، أقسم عليه الصلاة والسلام وهو الصادق البار بدو نَّقْسم، لكن لأهمية الموضوع أقسام.

(١) أخرجه أحمد (٥/١٧٣)، رقم ٢١٨٤٨.

وقوله: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ»، أي من الأهوال والعقوبات وغيرها «لَضَحِكُتُمْ قَلِيلًا وَلَبِكَيْتُمْ كَثِيرًا»، أي لآصابكم الحزن والهم والغم حتى يقل ضحككم ويكثر بكاؤكم.

### من فوائد الحديث :

**الفائدة الأولى:** وقوع كسوف الشمس في عهد النبي ﷺ، ولا يحفظ أن وقع الخسوف في عهد النبي ﷺ بعد هجرته إلا مرةً واحدةً، نقرر هذا حتى إذا جاءتكم أحاديث تدل على أنه رفع ثلاث ركوعات مثلًا؛ فاحكموا عليها بالشذوذ، لأنّه لم يقع إلا مرّةً واحدةً.

**الفائدة الثانية:** إطلاق الخسوف على كسوف الشمس، لقول عائشة: «خسفت الشمس»، وقد سبق أن قلنا: إن الخسوف والكسوف بمعنى واحد، وكان هذا الخسوف في تسع وعشرين من شوال، سنة عشر من الهجرة، حين مات إبراهيم بن محمد صلى الله عليه وسلم.

**الفائدة الثالثة:** مشروعيّة صلاة الكسوف، وقد قلنا: إنها فرض كفایة على القول الراجح، وقيل: إنها سنة، أما حجّة القائلين بأنّها فرض كفایة، فهذه الحال التي وقعت للنبي ﷺ تدل على أهميتها وعظمتها، وكذلك أيضًا أمر النبي ﷺ بها. وأما القائلون بأنّها سنة، فهم يرتكزون دائمًا على حديث النبي ﷺ لما علم الأعرابي ماذا يجب له من الصلوات، فذكر له خمس صلوات وقال: هل على غيرها؟ قال النبي : «إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ»<sup>(١)</sup>، وهذا لا يدل على أنه لا يجب سوى ذلك؛ لأنّ المراد صلوات الليل والنهار، فلا يجب إلا الخمس المفروضة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ، فَقَدْ يَحِبُّ لِوُجُودِ سَبِّيهِ، كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ تَحْيَةَ الْمَسْعِدِ وَاجِبَةً.

**الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنَّ صَلَاتَةَ الْكُسُوفِ تُفْعَلُ كَمَا وَرَدَ، وَأَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ تُصَلَّى كَصَلَاتِ النَّافِلَةِ، وَأَخْذُوا بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ: «صَلُّوا»، وَقَالُوا: يَحْبُّزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا كَنَافِلَةً أَيْ رَكْعَتَيْنِ، لَكِنْ هَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا تَحْبُّزُ أَنْ تُصَلِّى إِلَّا كَمَا وَرَدَ؛ لِأَنَّهَا صَلَاتُهُ نَادِرَةٌ لِأَمْرِ نَادِرٍ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ كَمَا وَرَدَ.

**الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:** إِطَالَةُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي صَلَاتَةِ الْكُسُوفِ إِطَالَةً زَائِدَةً عَلَى الْمُعْتَادِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلَيُخَفَّفْ»<sup>(١)</sup>؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ لَوْ أَطَالَ الْإِيمَامُ؛ فَلَنْ يَتَمَكَّنَ الْمَأْمُومُ إِلَّا عَلَى مَضَضٍ، أَمَّا صَلَاتُهُ النَّافِلَةِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لِهِ الْخِيَارُ، بِمَا أَنَّ لَوْ أَطَالَ الْإِيمَامُ فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُسْنُنُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ حِينَمَا يَرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ: أُهُمُّ النَّاسُ إِنَّا سُنُطِيلُ الصَّلَاةَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُسْنُنُ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصَلَّى الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِمَ يَفْعَلُهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَشَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يُعْهَدْ مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا صَلَى لِنَفْسِهِ فَلِيَطُولَ مَا شَاءَ، رَقْمُ (٦٧١)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِهِ، رَقْمُ (٤٦٧).

لَا يَنْبَغِي، بَلْ يُصَلِّي، فَمَنْ تَعِبُ جَلْسًا، وَلَكِنْ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ  
الَّتِي بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلِيَفْعُلَ.

**الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:** أَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى أَدْنَى مِنِ التَّانِيَةِ فِي كُلِّ الرُّكُوعَاتِ.

**الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:** مُرَاعَاةُ الْحِكْمَةِ فِي التَّيسِيرِ عَلَى النَّاسِ، حِيثُ كَانَ كُلُّ رُكُوعٍ  
دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ.

**الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ:** أَنَّهُ تُسَنُّ الْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

**وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ:** هَلْ هِي مِنَ الْخُطُبِ الْعَوَارِضِ الَّتِي إِنْ شَاءَ الْإِنْسَانُ فَعَلَهَا  
أَوْ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا؟ أَوْ مِنَ الْخُطُبِ الرَّوَاتِبِ التَّابِعَةِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ؟

فَالجواب: فِي هَذَا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهَا مِنَ الْخُطُبِ الْعَوَارِضِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْإِمَامُ مُخِيرًا،  
إِنْ شَاءَ خَطَبَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَخْطُبْ، وَهَذَا هُوَ الْمَسْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ  
وَعَلَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُكَرِّرْهَا وَلَمْ يَأْمُرْهَا.

**الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّهَذِهِ الْخُطْبَةُ مِنَ الْخُطُبِ الرَّوَاتِبِ الَّتِي تُسَنُّ بَعْدَ صَلَاةِ  
الْكُسُوفِ، كَمَا تُسَنُّ خُطْبَةُ الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ  
الْأَصْحَاحُ، وَيَدْلِلُ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ فِيهَا مَا يَفْعُلُ فِي الْخُطْبَةِ الرَّوَاتِبِ، وَذَلِكَ  
حِينَ قَامَ؛ فَكُونُهُ يَقُومُ وَيَتَكَلَّمُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا خُطْبَةُ رَاتِبَةٍ؛ وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُوا إِلَى  
ذَلِكَ. فَالصَّوَابُ أَنَّهَذِهِ الْخُطْبَةُ سُنْتُهُ رَاتِبَةً.

**الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ:** الْبَدَاءُ فِي الْخُطْبَةِ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يَبْدأُ  
خُطْبَهُ الرَّوَاتِبِ وَالْعَوَارِضِ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَأَنَّ أَحَقَّ مَنْ يُحْمَدُ وَيُشَنَّ عَلَيْهِ هُوَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَشْنَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ خُطْبَةَ الْعِيدِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا تُبْدَأُ بِالْتَّكْبِيرِ.

**والصواب:** أنها لا تبدأ بالتكبير؛ بل كغيرها تبدأ بالحمد والثناء، ولكن يكثر فيها من التكبير؛ لأن العيد وقت تكبير، ولذلك زيدت التكبيرات في الصلاة.

**الفائدة العاشرة:** أن تكون الخطبة في موضوع مناسب للمقام والحال، بدليل أن النبي ﷺ تحدث عن الكسوف لأن المقام يتضمنه، فيينبغي في جميع الخطب أن تكون مناسبة لوقت والحال، كما كان النبي ﷺ يفعل هذا.

**الفائدة الحادية عشرة:** مشروعية الدعاء والتكبير والصلوة والصدقة، ولكن الصلاة عرفنا أنها فرض كفاية، وما سوى ذلك، فإنه سنة وليس بواجب، ولم أعلم أحداً قال بالوجوب في غير الصلاة.

**فإذا قال قائل:** كيف تفرقون بين هذه الثلاث وبين الصلاة، مع أن السياق واحد؟

**فالجواب:** أن دلالة الاقتران على القول الرأي ليس ملزمة، بمعنى أنه إذا قرر الشيء بالشيء؛ لم يلزم أن يكون حكمهما واحداً، وإنما فرقنا بين الصلاة وهذه؛ لأن الصلاة يجتمع عليها الناس جميعاً، وقد اقتصر في بعض الفاظ الأحاديث على الصلاة، فصارت هي المهم، فقلنا: إنها فرض كفاية، والباقي سنة.

وقد المحت إلى أن دلالة الاقتران ليست ملزمة، وهي كذلك، فقول الله عز وجل: «ولخيل والبغال والحمير لركبوا وزينة ويخلق ما لا تعلمون» [الحل: ٨]، ذهب بعض العلماء إلى أن الخيل محرمة؛ لأنها قرنت بالبغال والحمير، ولكن هذا غير ملزم؛ لأن قد وجدت نصوص صحيحة صريحة بحل لحوم الخيل، كما قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسا فأكلناه»<sup>(١)</sup>، وإنما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١٠)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

قرنت بالحمير والبغال لقوله تعالى: «لَرَكِبُوهَا وَزِينَةً»، فهي مشتركة في هذين الأمرتين، الركوب والزينة، أما الأكل فالخليل حلال وهذله حرام.

**الفائدة الثانية عشرة:** أنه ينبغي أن تكون قوّة الخطاب ولین الخطاب بحسب الحال، وهذا مأخوذ من قوله: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»، فلين الخطاب في محله، وشدة الخطاب في محلها؛ لأن هذا هو البلاغة.

**الفائدة الثالثة عشرة:** شرف متبع الرسول ﷺ بإضافتهم إليهم «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»، وهذا أشرف ما ينسب إليه الإنسان منبني آدم، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي لنا أن نستشعر أن إمامنا في عبادتنا وأخلاقنا هو رسول الله ﷺ لأننا أمة.

**الفائدة الرابعة عشرة:** إثبات الغيرة لله عزوجل، لقوله: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ، وإثبات أن غيرة الله عزوجل أعظم من غيرة الإنسان.

**الفائدة الخامسة عشرة:** عظم الزنى من الرجال أو النساء؛ لأن الله تعالى يغار منه.

